وتلقب بالمثلية البخيلة لقلة عولها وعولها مرة
واحدة بثمنها الى سبعة وعشرين كاربع
بنات وابن واربع جدات وجد وثلاث
زوجات وكزوجة وبنتين وابوين وتلقب
هذه الصورة بالمنبرية. قال

والنصف والباقي والنصفان اصلهما في حكمهم اثنان
والثلث من ثلاثة يكون والربع من اربعة مسنون
والثمن ان كان فمن ثمانية فهذه هي الاصول الثانية
لا يدخل العول عليها فاعلم ثم اسلك التصحيح فيها واقسم

اقول لما فرغ من بيان القسم الاول من اصول ا
لمسائل وهي الاصول الثلاثة التي تعول شرع
الآن في بيان القسم الثاني وهو الاربعة التي
لا تعول فكل مسئلة فيها نصف وما بقي كزوج
وعم او نصف ونصف كزوج واخت شقيقة او
لاب فاصلها اثنان والصورتان الاخيرتان تلقبان
بالنصفيتان لان كلا منهما فيها نصف ونصف
وباليتيمتين لانهما لا نظير لهما وكل مسئلة
فيها ثلث وما بقي كام وعم او ثلثان وما بقي كبنتين
وعم او ثلث وثلثان كاختين لام واختين لاب

فاصلها

فاصلها ثلاثة وكل مسئلة فيها ربع وما بقي
كزوج وابن او ربع ونصف وما بقي كزوج وبنت و
عم فاصلها اربعة وكل مسئلة فيها ثمن وما بقي
كزوجة وابن او ثمن ونصف وما بقي كزوجة وبنت وعم
فاصلها ثمانية وقوله من اربعة مسنون اي المسلوك
الطريقة فهذه الاصول الاربعة لا يدخلها العول
لا بد حد كما تقدم فاذا عرفت ذلك فاذا عرفت اصل
المسئلة فاسلك طريق التصحيح بعد ذلك لتسلم من
الخطأ في القسمة فقد تصح المسئلة من اصلها وقد تحتاج
الى ضرب يأتي بيانه. قال

وان تكن من اصلها تصح فترك تطويل الحساب ربح
فاعط كلا سهمه من اصلها مكملا او عائلا من عولها

اقول اذا كانت المسئلة تصح من اصلها بان
ينقسم نصيب كل فريق على عدد رؤوسهم بسهم
كام وعمين وكزوج وثلاث بنين وكثلاث زوجات
وام وخمسة اعمام وكام الارامل فيقتصر في القسمة
على انصبائها ولا تحتاج الى تصحيح فلا تضرب
بعض الرؤوس في بعض والحاصل في اصل المسئلة
ولا تنظر بين الرؤوس والرؤوس لان هذا كله تطويل

Copyright © King Saud University